اعني لبس الرداء والازار ليس بفوت للمقصود بالنهي اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا
شيئا من الرداء فيكون لبس الرداء والازار سنة لا واجبا لا يقال ضد لبس المخيط تركه اعم من ان يلبس
شيئا اخر اولا وعدم الترك مفوت للمقصود بالنهي ضرورة لانا نقول هذا مبني على اعتبار انهم من ان
ضد القيام هو القعود والاضطجاع ونحوهما لا ترك القيام فضد لبس المخيط هو لبس غير المخيط وهو
الموافق لاصطلاح المتكلمين بان الضد يكون وجوديا قوله والسجود تفريع على اصلين تماسين
وذلك ان السجود على الطاهر مأمور به فاذا سجد على النجس لا يكون مفوتا للمأمور به لجواز ان يسجد بعد
ذلك على الطاهر فيجوز ولا يفسد الصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يفسد بناء على انه مأمور
بدوام التطهر في جميع الاركان فاستعمال النجس في محل فرض وضع فيكون مفوتا للمقصود بالامر
واما قال في محل هو فرض اشارة الى انه لو وضع اليدين او الركبتين على موضع نجس لا يفسد صلوته
خلافا لزفر وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع
وهو لا يفسد وتحقيق ذلك انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة حقيقة وهو ظاهر او
تقديرا كما اذا كان في مكان وضع الوجه نجس فان النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار اتصاله بالارض هذه
ولصوقه فرض لازم فيصير كانها هو صفة للارض صفة له بخلاف ما اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا يقوى
القوم ثم لا يخفى لطف الايهام في قوله انه المسهل لكل عسير قوله الركن الثاني السنة وهي في
اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد ههنا ما
صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير والمقصود بالبحث
ههنا بيان اتصال السنة بالنبي عليه السلم لانه يبحث عن كيفية الاتصال بانه بطريق التواتر او غيره وعن
حال الراوي وعن شرائطه وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع وعن متعلقه الذي هو محل الخبر وعن
وصوله من الاعلى الى الادنى في المبدأ وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ او الوسط وهو الضبط
وعن قدح القادح فيه وهو الطعن وعما يخصه نوعا خاصا من السنة وهو الفعل وعن مبدأ السنة
وهو الوحي وعما يتعلق بها تعلق السوابق كشرائع من قبلنا او تعلق اللواحق كاقوال الصحابة فاورد هذه
المباحث في احد عشر فصلا قوله فصل في الاتصال فان قلت كيف جعل موردا لقسمة الخبر
وفي السنة الامر والنهي بل الفعل ايضا يتصل بالطرق المذكورة قلت لان المتصف حقيقة
بالتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف الامر والنهي به ان الاخبار بكونه كلام النبي عليه السلم متواتر
ومعنى المتواتر على مقتضى كلامه ما يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم

١٠٤

على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله لا يحصى
عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط
في التواتر عدد معين على ما ذهب اليه بعضهم من اشتراط خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين
او لا من غير دليل وقوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة
بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير
محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا واما ما ذكر من العدالة وتباين
الاماكن فانما هو لعدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو اخبر جمع غير محصور
من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتأبيد دين موسى فلعدم
تواتره وحصول شرائطه في كل عهد ثم المتواتر لا بد ان يكون مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى
لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان قوله فالاول
اي المتواتر يوجب علم اليقين لان اتفاق الجمع الغير المحصور على شيء مخترع لا ثبوت له في نفس الامر
مع تباين ارائهم واخلاقهم واوطانهم مستحيل عقلا بمعنى ان العقل يحكم حكما قطعيا بانهم لم
يتواطؤا على الكذب وانما اتفقوا عليه حيث ثابت في نفس الامر غير محتمل للنقيض لا بمعنى
الامكان العقلي عن تواطؤهم على الكذب والاحسن ان يقال انا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد
النائية كمكة وبغداد والامم الخالية كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا وما ذاك
الا بالاخبار ثم حصول العلم من التواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجة حتى انه يحصل لمن لا يعلم ذلك
كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض الضروريات فان قيل جواز الكذب
كل واحد يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس الا نفس الاحاد فيجوز الكذب كل واحد يوجب
جواز كذب المجموع وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا عرضنا على انفسنا وجود
اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلو كان ضروريين لما كان كذلك وايضا الضروري
يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لمخالفة السمنية والبراهمة اجمالا لانه تشكيك في
الضروري فلا يستحق الجواب كشبهة السوفسطائية وتفصيلا بان حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد
كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري
بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاخطار بالبال
ويجوز الكل مع الاستمرار في عدم احتمال النقيض والضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)